وشهرا خمسة صح العقد والاول باربعة والثاني ٤
خمسة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ما
المرجي حكم الحال يعني لو استاجر عبدا شهرا بدراهم وقصه
في اول الشهر ثم جاء في اخر الشهر والعبد مريض او ابق واختلفا
فقال المستاجر ابق او مرض حين اخذته وقال رب العبد
لم يكن ذلك الا قبل ان تاتي بساعة فالقول للمستاجر لو كان
صحيحا في الحال او غير ابق فالقول للموجر والقول لرب
الثوب في القميص والقبلوا لحمرة والصفرة اي اذا
قال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا فالقول
لرب الثوب وان قال رب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه ٤
احمر فصبغه اصفر فالقول لرب الثوب والقول لرب الثوب في
الاجر وعدمه اي ان قال رب الثوب عملته لي بغير اجر واد
الصباغ يقول اجر فالقول لرب الثوب مطلقا وقال ابو يوسف
ان كان الصباغ حربا له اي اخز وعط كالخياط يخيط الثوب
باجر ففعل ذلك مرارا فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصباغ
معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له والله علم باب
فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب اي اذا استاجر دارا فوجد
بها عيبا يضر بالمسكني فله الفسخ وخراب الدار والقطع
الماء الصيفة المرجي وقد اختلف المشايخ في هذه الثلاث

فقيل

فقيل تنفسخ ولا عتاج الى الفسخ وتنفسخ بموت
احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وقال الشافعي لا
تنفسخ بموتهما واعقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالو
كيل والاب والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار
الشرط والرؤية والقدر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
في الاولى والثانية وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه
الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق ثم العذر اذا تحقق تنفسخ
بنفس العذر عند بعض المشايخ وعند عامة المشايخ يحتاج
فيه الى الفسخ وهو الصحيح ثم الفسخ يحتاج فيه الى القضا ٤
او رضي العاقد الاخر وذكر في الزيادات انه يشترط القضا
او رضي واليه اشار في الجامع الصغير فالاصل انه لا يشترط
القضا او الرضي كمن استاجر رجلا لقلع ضرسه لسكن ٤
الوجع او ليطبخ له طعاما لوليمة فاخلفت امراته منه
او ماتت او حانوتا يتجر فيه فافلس او اجره والزمه ٤
بين بعيان او ببيان من المرجر او باقرار منه والظاهر ٤
ان احدهما مغن عن الاخر وان المراد بالاقرار الاقرار السابق
على الاجارة والا يلزم ان يكون بحجة متعدية ولا مال له سواه
او استاجر دابة ليسفر فبدا له منه اي ظهر له منه راي يعني
ندم عليه لا المكاري اي اذا بدا للمكاري راي منه فانه ليس بعذر

Copyright © King Saud University